

## دور قواعد مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ مقصود المال

أ. علي موسى حسين، جامعة زيان عاشور الجلفة

### مقدمة:

تعمل قواعد المقاصد على إبراز المنهج المتبوع في دراسة الأحكام الشرعية ، خاصة في باب المعاملات ، فهي تتكلّل بتحقق النظر المقاصدي وهيمنته على كل مستويات النظر، والإجتهداد، ثم أنها تمكّن الباحث في التمييز بين قواعد الاستنباط اللغوية وبين توجيه المقاصد الشرعية لها. وقد حاولت في هذا الفصل عرض ما اقتدرت على ذكر بعض المقاصد الخاصة في باب التصرفات المالية، والتي من شأنها أن تحفظ مقصداً مالاً، وعليه خصصت لهذا البحث المطالب التالية:

المطلب الأول:الأصل في المعاملات الصحة

المطلب الثاني:فساد العقود بالغرض الكبير

المطلب الثالث:الخروج بالضمان

### المطلب الأول : قاعدة الأصل في المعاملات الصحة :

إن العلم بقواعد الفقه له أهميته البالغة في مجال اكتساب الملكة الفقهية لدى المجتهد ؟ وبه صار الفقه الإسلامي جاماً ، ومواكبًا لكل مستجدات العصر ، ومعنى هذا أن القاعدة نص موجز يستوعب بعمومه الفروع الجزئية ، ويتضمن أحکاماً تشريعية عامة للحوادث التي تتجدد خلال مسيرة الزمن . ولقد خصصنا لبيان هذه القاعدة ما يلي :

بيان معنى قاعدة الأصل في المعاملات الصحة ،:شرح قاعدة الأصل في المعاملات الصحة .  
أولاً:بيان معنى القاعدة.

#### 1 - بيان معنى القاعدة لغة واصطلاحا:

— القاعدة لغة : أساس الشيء وأصله معنوياً كان ذلك الشيء أو حسيّاً قال تعالى : ( ) (إِذَا رَفِعَ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلَ رَبُّنَا تَقْبِلَ مَنِ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ )<sup>1</sup>.  
فالقاعدة في الآية : معنى الأساس الذي يرفع عليه البنيان<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup>- البقرة ، (127).

وعرفت بكونها: "ما يبني عليه الشيء سواء كان هذا البناء حسياً كقواعد البيت ، أو معنويًا كقواعد الدين أي دعائمه ، وهي وبالتالي أصول الشيء وأساسه"<sup>(3)</sup>.  
— القاعدة اصطلاحاً :

هي : الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحکامها منها<sup>(4)</sup>، وعرفها أحمد الزرقا: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحکاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"<sup>(5)</sup>.

وعلم قواعد الفقه يستمد أهميته من كونه يعين الفقيه، والمتفقه على اكتساب الملكة العلمية التي تساعده على أن يلحق أي فرع أو حادثة بالقاعدة التي تناسبها عن طريق التخريج والإلحادق.

فالقواعد الفقهية تساعده في تقديم الحلول الفقهية على ضوء قواعد الشريعة ومقاصدها، وروحها السمحاء وقيمها العادلة الرشيدة<sup>(6)</sup>.

ثانياً: أهمية القواعد الفقهية: وقد أشاد الإمام القرافي بعزلة القواعد ومكانتها حيث قال : "إن الشريعة الإسلامية اشتغلت على أصول فروع وأصولها قسمان :

1 - أصول الفقه : وأغلب مباحثه في قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ كدلالة الأمر على الوجوب ودلالة النهي على التحريم<sup>(7)</sup>.

2 - القواعد الفقهية الكلية : وهي جليلة القدر كثيرة العدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه وهذه القواعد مهمة في القواعد عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف وتتضح له مناهج الفتوى، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبة الجزئية دون القواعد الكلية

<sup>2</sup>- المعجم الوسيط (قعد)، المصبح المثير (قعد).

<sup>3</sup> - الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن، 19، تحقيق محمد سعيد كلاين ، مصطفى الباجي الحلي (1381هـ، 1961م) ، القاهرة.

<sup>4</sup>- أحمد بن محمد المعروف بالحموي، غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر (ص22) الحموي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (ص11)، تحقيق الخطابي.

<sup>5</sup> - أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام (947/1)

<sup>6</sup> - المرجع نفسه، (947/1).

<sup>7</sup> - أحمد علي الندوى، القواعد الفقهية، 61.

تناقضت عليه الفروع واحتلت واحتاج إلى حفظ جزئيات لا تنتهي، ومن ضبط الفقه بقواعدة استغنى عن حفظ أكثر المجزئيات لأن دراجها في الكليات وتناسب عنده ما تناقض عند غيره<sup>(8)</sup>. وهكذا يتضح مدى أهمية القواعد في مجال استنباط الأحكام وأنها روح الفقه فضلاً عن امتيازها بدقة صياغتها إذ أنها من جوامع الكلم حيث تتميز بالإيجاز مع شمولية المعنى فقاعدة "الأمور بمقاصدها" تدخل في سبعين باباً من أبواب الفقه<sup>(9)</sup>.

ولما كان البحث يتطرق إلى أثر هذه القواعد في مجال حفظ المال باعتباره أحد المقاصد الشرعية كان لزاماً علينا أن نعرض بعض النماذج من القواعد الفقهية في هذا الصدد وذلك على النحو التالي :

ثالثاً: شرح القاعدة الأصل في المعاملات الصحة: نخصص هذا للكلام عن بيان مشروعية هذه القاعدة، ولديها، وأثر القاعدة في مقصود حفظ المال.

### 1— دليل مشروعية قاعدة الأصل في المعاملات الصحة:

هذه القاعدة أصل من أجل أصول المعاملات وعليها تبني التصرفات ، إذ الأصل في التصرفات حملها على الصحة<sup>(10)</sup>.

ومراد بالأصل في هذا الصدد : القاعدة المستمرة والراجح المستصحب<sup>(11)</sup>.

فصحة التصرفات هي القاعدة المستمرة هي صحة التصرفات المرجحة حتى يدل دليل منفصل على خلافها وصحة التصرفات في المعاملات وغيرها مستصحبة لا يتحول عنها إلا إذا قام دليل شرعي على الفساد<sup>(12)</sup>.

في مجال هذه القاعدة يشمل المعاملات، وقد يشمل غيرها من التصرفات ، وإنما خص المعاملات بالذكر لما لها من أهمية في إنشاء الحقوق والالتزامات ، ومراد بالصحة في القاعدة: أي ترتب

<sup>8</sup>- القرافي ، الفروق (3/1).

<sup>9</sup>- السيوطي الأشيه ، والنظائر (ص11).

<sup>10</sup>- القرافي ، الذخيرة (221/4)؛ المقرري ، القواعد (68/1)، (97).

<sup>11</sup>- القواعد والضوابط الفقهية القرافية في التمهيلات المالية (ص393)، دار البيشائر الإسلامية.

<sup>12</sup>- المقرري ، القواعد (68/1)، (97).

الأثر المقصود من العقد عليها، والصحة إذا ما أطلقت يراد بها الصحة الشرعية<sup>(13)</sup>، فالبيع الصحيح — مثلاً — هو المفيد للملك المبيع للتصرف في المبيع، فإذا وجدت عقود المعاملات مستوفية مقوماتها وشروطها الأساسية في حكم الشارع اعتبرت صحيحة منعقدة، أي أنها موجودة شرعاً كما وجدت حسماً، وترتبط عليها أحکامها، ونتائجها التي ربّتها الشارع على انعقادها<sup>(14)</sup>.

وأما إذا وقعت غير مستوفية لأركانها وشروطها، التي جعل الشارع وجودها الاعتباري متوقفاً عليها، كما لو صدر البيع من جنون، أو حصلت الهبة أو التبرع من مال وقف، أو مال قاصر صغير، فإن التصرف رغم وجوده حسماً يكون معدوماً اعتباراً، أي : غير منعقد، فلا يترتّب عليه حكمه من تلبيك أو التزام؛ لأن التعامل لم يكتسب وجود الاعتباري وآثاره في نظر الشارع الحكيم<sup>(15)</sup>، فاستصحاب أصل الصحة إنما يكون حيث لم يقع أو يطأ مانع من هذه الموانع.

## 2— دليل القاعدة :

استدل العلماء لهذه القاعدة بالآيات الواردة في وجوب الوفاء بالعقود مطلقاً ومنها قوله تعالى: ( يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)<sup>(16)</sup>.

وقوله تعالى **وَتَعْمِدُوا** -**اللَّهُ أَوْفُوا** **ذَلِكُمْ وَصَلَكُمْ بِهِ لَمَا كُمْ تَنْكِرُونَ**<sup>(17)</sup>، قوله تعالى **وَأَوْفُوا** **بِمَا** **أَعْهَدُتُمْ** -**لَعَمَدَ كَانَ مَسْئُولاً**<sup>(18)</sup>.

وجه الاستدلال: هذه الآيات تدل على وجوب الوفاء بالعهد، وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به، على أن الأصل صحة العقود والشروط ،إذا لا معنى للتصحيح إلا إذا ترتّب عليه الأثر وحصل المفقود وهو الوفاء بالعقد<sup>(19)</sup>.

<sup>13</sup>- البرجاني، التعريفات (ص 173).

<sup>14</sup>- المقرئ ، القواعد للإمام (97، 68/1).

<sup>15</sup>- الزرقا.المدخل الفقهي (704/2).

<sup>16</sup>- المائدة : (1).

<sup>17</sup>- الأنعام : (152).

<sup>18</sup>- الإسراء : (34).

<sup>19</sup>- ابن تيمية، مجموع الفتاوى (126/29).

ثانياً: أثر القاعدة في مقصد حفظ المال :إن العمل على تصحيح مطلق المعاملات فيه، محافظة على مبدأ تداول الأموال، وتحريكها بين المتعاملين ،وهذا مما يساعد على انتشار حركة الاستثمارات وهو مقصود في الشريعة الإسلامية حيث تحقيق مقصد حفظ المال، فإن كان الشارع قد أمر بمقصود العقود، ففيه دلالة على أن الأصل فيها الصحة والإباحة، ولو كان الأصل في العقود والشروط والمعاملات الخطر والفساد إلا ما أباحه الشارع لم يجز أن يأمر بها مطلقاً، وينمّ من نقضها وغدر مطلقاً<sup>(20)</sup>.

وقد ضرب الإمام مالك فصول كبيرة في بيان هذه القاعدة ،وأهميتها في العقود ،وأثرها في التصرفات،من ذلك مثلاً: قال مالك: أما ما كان من البيوع مما يتبعه الناس على وجه الانتقاد شبه الصرف ،مثل الحنطة ،والزيت ،واللحم ،والفواكه،والحضر كلها ،وما يبتاع الناس في أسواقهم مما يشبه هذه الأشياء ،فإن مثل الصرف،فالقول فيه للمشتري ،وعليه اليمين،وما كان مثل الدور والأراضي والبزور،والرقيق والدواب والعروض:فإن القول في الشمن قول البائع وعليه اليمين<sup>(21)</sup>؛أما بالنسبة للمشتري،فقال مالك: "إِنْ قَبْضَةَ الْمُبَتَاعِ فَلَا يَخْرُجُهُ مِنْ أَدَاءِ الشَّمْنِ قَبْضَهُ إِيَّاهُ وَبِيَنْوْنَتِهِ بِهِ إِلَّا أَنْ يَقِيمَ الْبَيْنَةَ عَلَى دُفُعِ الشَّمْنِ، وَإِلَّا فَالْقُولُ قُولُ الْبَائِعِ وَعَلَيْهِ الشَّمْنُ".<sup>(22)</sup>

ومن ثم فهذه القاعدة تعمل على تحقيق مقصد حفظ المال عن طريق صحة المعاملات، إلا ما ورد الشرع بمحظرها ،وفي هذا من السعة في مجال الاستثمارات مل لا يخفى على ذوي الألباب.

### **المطلب الثاني : قاعدة فساد العقود بالغرر الكبير :**

هذه القاعدة شرعت لحماية الجانب الضعيف في العقود، فالتعزير هو أحد عيوب الإرادة الذي يفسد العقود، حيث أن العقود لا تتم صحيحة متنجة لآثارها ،إلا بتوفيق شرط الرضائية قال تعالى : أَنْ يَعْلَمَنَّهُمْ أَنَّمَّا وَلَأْنَمْ كُمْ بَيْنَكُمْ إِنْ لَبَطِلٌ لَا أَنْ تَكُونَ تَجْرِيَةً عَنْ تَرَاضٍ مُكْلَمٍ وَلَا تَقْتَلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا<sup>(23)</sup>.

<sup>20</sup>- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (127/29)، القراء، الذخيرة (10/7).

<sup>21</sup>- مالك بن أنس ،المدونة الكبرى،(142/3)

<sup>22</sup>- مالك بن أنس ،المدونة الكبرى،(142/3)

<sup>23</sup>- النساء : (29).

فالشرط الرضائية والغرر يعيب هذه الرضائية ففسد العقود، وعليه نتعرض في هذا البحث في إلى بيان حقيقة قاعدة فساد العقود بالغرر، وأثر القاعدة في مقصود حفظ المال :

أولاً: بيان حقيقة قاعدة فساد العقود بالغرر الكبير :

1— لغة : هو الخطر والتعریض للهلكة، ومنه حُبْل غرر : أي غير موثوق به، ويقال : غرر به أي عرضه للتهلكة<sup>(24)</sup>.

2— الغرر اصطلاحاً : هو التردد بين أمرین أحدهما على الغرض والثاني على خلافه<sup>(25)</sup>.  
وأصل الغرر هو الذي لا يدری هل يحصل أم لا؟<sup>(26)</sup>.

ولذا كان الغرر يفسد العقود فإن ذلك لا يكون مطلقاً، وإنما الغرر نوعان فاحش ويسير فالفااحش هو الذي يفسد العقود بخلاف الغرر القليل الذي لا يؤثر على صحة العقد<sup>(27)</sup>.  
فضلاًً عمما وقع في هذا الصدد من ضوابط منها ما وضعه الإمام مالك — رحمة الله — حيث قرر أن جميع عقود التبرعات مما لا يقصد منها تحصيل الأموال لا يؤثر الغرر على صحتها<sup>(28)</sup>.  
بحلaf عقود المعاوضات التي يقصد منها تحصيل الأموال فإن الغرر يؤثر على صحتها.  
ثانياً: أثر القاعدة في مقصود حفظ المال :

لما كان حفظ المال أحد مقاصد الشريعة الإسلامية عملت على حمايته بشتى الوسائل ومن وسائل حماية هذا المقصود تحريم الغرر في المعاملات فقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصة"<sup>(29)</sup>.

<sup>24</sup>- المعجم الوسيط (غر) (ص 648)، المصباح المنير (غر).

<sup>25</sup>- الرصاص، حدود ابن عرفة مع شرح (350/1)، الدسوقي ، الشرح الكبير (55/3).

<sup>26</sup>- القرافي، الفروق (265/3).

<sup>27</sup>- الأمير الصديق : الغرر وأثره في العقود (ص 34).

<sup>28</sup>- القرافي، الفروق (151/1)، ترتيب الفروق (116/2)، القرافي، الذخيرة (354/4).

<sup>29</sup>- مسلم كتاب البيوع باب "بطلان بيع الحصة" (1153/3)، وأبوداود كتاب البيوع، باب: في "بيع الغرر" (89/52)، الترمذى، كتاب البيوع ،باب "ماجاء في كراهة بيع الغرر" (349/2)، والنسائي كتاب البيوع : "بيع الحصة" (310/7)، ابن ماجه، كتاب التجارات، باب: "نهى عن بيع الحصة وعن بيع الغرر" (739/2).

وروي عن ابن عمر — رضي الله عنهما — أن النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم "لم يعن بيع الغر" <sup>(30)</sup>.

فهذه النصوص تفيد تحريم الغر إذ النهي فيد التحريم <sup>(31)</sup>، وهذا يقتضي إثم من أقدم على إبرام عقد منهي عنه لما يترب عليه من أكل أموال الناس بالباطل قال تعالى : *إِنَّمَا اَكْلُوا مَا نَهَا اللَّهُ عَنِ الْأَوْمَانِ لَا يَحِلُّ لِلَّهِ اَنْ يَكُونَ بِخَرْجَةٍ عَنْ تَرَاضِ اَهْلِكُمْ وَلَا تَقْتَلُوا اَنْسَكُوكُمْ اَنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا* <sup>(32)</sup>.

ومن ثمار هذه القاعدة في مجال التمليليات فساد بعض العقود "كبيع الآبق" وبيع ما لا يقدر على تسليمك كالسمك في الماء، ونحوه <sup>(33)</sup>.

وفساد العقود بالغرر الكبير فيه المحافظة على حق من غرر به في التعاقد وهذا يتمثل في الجانب المادي ومن ثم فهذا حفاظاً على تحقيق مقصد حفظ المال والمحافظة على الأموال من الضياع والإتلاف والوقوف بها عند حد الاستثمار المشروع وفقاً لمقتضيات الشريعة الإسلامية.

### المطلب الثالث: قاعدة الخراج بالضمان :

إن الشريعة كما حرصت على حماية الأموال والتصرفات المرتبطة بها من أي ضرر متوقع، وذلك بوضع جملة من الشروط والأحكام الوقائية، حرصت أيضاً على رفع كل ضرر واقع يلحق بالأموال، أو الأشخاص المتصرفين فيها، وذلك بمحاباته، والتغريم عنه، والعقوب عليه، ولأجل ذلك شرع بباب الضمان، أما دراستنا لهذه القاعدة فقد تشمل الضمان للأموال بصفة عامة، مع الإشارة إلى خصوصية هذه القاعدة من جانبها الفقهى، ولبيان حقيقة هذه القاعدة، ودورها في حفظ مقصد المال وقد أوضحتنا ذلك من خلال النقاط التالية : بيان حقيقة قاعدة الخراج بالضمان ومشروعيتها.

وشروط صحة قاعدة الخراج بالضمان ، دور قاعدة الخراج بالضمان في حفظ مقصد المال.

أولاً: بيان حقيقة قاعدة الخراج بالضمان ومشروعيتها.

<sup>30</sup> - سبق تخربيجه.

<sup>31</sup> - لغزال المستنصفي (35/3)، الإحکام للآمدي (275/3)، أصول الفقه للحضرمي (ص340)، طبعة أولى.

<sup>32</sup> - النساء ، (29).

<sup>33</sup> - أصول، الفقه للحضرمي (ص340).

1- معنى لفظة "الخراج" يقصد بها : غلة الشيء ومنفعته ودخله، ومنه قوله تعالى :  
لَمْ تَسْأَلْهُمْ خَرْجَهُ فَخَرَجَ رِبَّكَ خَيْرًا مِّنْ أَرْبَاعِنَ (34).

ومنه كسب العبد وأجرة الدابة ونسلها ودرها وكذا ثمر الشجر (35).

وقال ابن القيم: "... فإن الخراج اسم للغلة مثل كسب العبد ، وأجرة الدابة (36) ونحو ذلك..." (37).

ثانياً: معنى لفظة "بالضمان" فالباء متعلقة بمحذوف تقديره : الخراج مستحق بالضمان أي بسيبه والمراد بالضمان هنا تحمل ما يقع على السلعة، ومن تلف ، أو نقص، أو خسارة (38).  
ومن ثم يمكن القول بأن هذه القاعدة تعبر عن عكس قاعدة "الغرم بالغم" (39) التي تفيد أن الضمان أيضاً بالخراج.

يفهم من قاعدة (الخراج بالضمان) : أن المبيع إذا كان له دخل وغلة فإن مالك الرقبة — الذي هو ضامن الأصل — يملك الخراج بضمان الأصل، فإذا ابتاع الرجل أرضاً فأشغلها ، أو ماشية فتتجها، أو دابة فركبها أو عبداً فاستخدمه، ثم وجد به عيباً، فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به؛ لأنها لو تلفت ما بين مدة العقد ، والفسخ لكان من ضمان المشتري، فوجب أن يكون الخراج من حقه (40).

<sup>34</sup>- المؤمنون (72).

<sup>35</sup>- ابن الأثير، النهاية (19/2)، القاموس المحيط (237)، الخطابي، معلم السنن (158/5).

<sup>36</sup>- أما الولد والبن فلا يسمى خراجا... فإن كسب الحادث والغلة لم يكن موجودا حال البيع ، وإنما حدث بعد القبض ، وأما الذين هنأوا فإنه كان موجودا حال العقد فهو جزء من المعقود عليه ، والشارع لم يجعل الصاع عوضا عن الذين الحادث ، وإنما هو عوض عن الذين الموجود وقت العقد في الضرع ، فضمانته هو محض العدل والقياس. ابن القيم الجوزية، اعلام الموقعين، (21/2).

<sup>37</sup>- ابن القيم الجوزية، اعلام المعنين عن رب العالمين (20/2).

<sup>38</sup>- لسيوطى ،الأشباه والنظائر (214/2)، ابن الأثير، النهاية (19/2).

<sup>39</sup>- قال في المدونة : قلت: أرأيت إن أخرجت زكاة الفطر لأؤديها فأهربقت أو أتلفت أيكون على ضمانتها في قول مالك أم لا؟، قال: مالك : من أخرج زكاة ماله ليدفعها عند محلها فذهب منه فلا شيء عليه. وقال مالك : وما يبين لك ذلك أنه لا شيء عليه ، أنه لو لم يتھيا له دفعها بعدما أخرجها ، فرجع إلى منزله ، فووجد ماله قد سرق ، لم يكن لิضع عنه ما سرق من ماله إخراج ما أخرج من زكاته ليدفعها. المدونة، (294/2).

<sup>40</sup>- الزرقا، المدخل الفقهي (1033/2).

وبعبارة أخرى أعم : "أن استحقاق الخراج سببه تحمل الضمان، أي : تحمل تبعه الهالك، فمانع الشيء وغلته يستحقها من يكون هو المتحمل لخسارة هلاك ذلك الشيء لو هلك، فيكون استحقاق الشمرة في مقابل تحمل الخسارة<sup>(41)</sup> .

## 2- دليل مشروعية قاعدة الخراج بالضمان:

شرع الضمان لأنه وسيلة من وسائل حفظ أموال الناس وصيانتها ،محافظة على حقوقهم، وبعدا عن ضررهم ،ودرعا للعدوان عليهم،وجبرا لما انتقص من أموالهم،ومن أدلة مشروعية الضمان قوله تعالى ﴿نَقْدُ صَوَاعِدٍ لِّمَلِكٍ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيزٌ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ﴾<sup>(42)</sup> .

استدل به العلماء على جواز الكفالة إلى الرجل لأن المؤمن الضامن هو غير يوسف عليه السلام؛ فإذا قال الرجل تحملت أو تكفلت أو ضمنت أو أنا حميل لك ،أو زعيم ،أو ضامن قبيل،أو هو لك عندي ،أو علي أو إلي ،فذلك كله جعالة لازمة<sup>(43)</sup> .

وروي عن طرق متعددة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(44)</sup> . قال السيوطي: أعلم أن هذه القاعدة يبني عليها كثير من أبواب الفقه من ذلك ضمان المتلف.

استدل الفقهاء على صحة قاعدة "الخراج بالضمان" بما روي عن عائشة — رضي الله عنها— أن رجلاً اشتري عبداً فاستغله ثم وجد به عبيداً فرده فقال يا رسول الله إنه قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الخراج بالضمان"<sup>(45)</sup> .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأن غلة العبد للمشتري؛ لأنه لو تلف لكان من ضمان المشتري فوجب أن يكون الخراج من حقه.

<sup>41</sup>- الزرقا، المدخل الفقهي (2/1033).

<sup>42</sup>- يوسف، 72.

<sup>43</sup>- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (9/333).

<sup>44</sup>- هذه قاعدة، أصلها حديث نبوي رواه ابن عباس، وعيادة بن صامت، رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان هذا الحديث ظنياً باعتبار السند، إلا أن مضمونه يرقى إلى مرتبة القطعى، باستقراء الأحكام الواردة في القرآن والسنن النبوية المشهورة، وهذا ما يؤكدده العلامة الشوكاني معلقاً على هذا الحديث بقوله، "هذا فيه دليل على تحريم الضرر على أي صفة كانت من غير فرق.... الشوكاني نيل الأوطار، (5/260).

<sup>45</sup>- أخرجه أحمد في مستنه (6/49)، وأبو داود في سننه كتاب البيوع، باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عبيداً آخر، برقم (3/780)، برقم (3).

كما استدل ثانياً على صحة القاعدة بما روي عن عبد الله بن عمرو — رضي الله عنهما — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك" <sup>(46)</sup>.

ووجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح شيء لم يدخل في ضمانه، فدل على جوازأخذ ربح ما دخل في ضمانه.

هذا وحكي بعض العلماء اتفاق الفقهاء على صحة هذا الأصل (الخروج بالضمان) <sup>(47)</sup>.

#### ثانياً: شروط قاعدة الخراج بالضمان:

هناك شروط لابد من توفرها لإعمال هذه القاعدة وهي كالتالي :

الشرط الأول : أن تكون الزيادة ناتجة عن عين مضمونة على قابضها ضمان ملك <sup>(48)</sup>.

وبهذا تخرج الزيادة الناتجة عن العين المغصوبة. فإن العاصب الضامن لها لا يباح له زيادتها؛ لأن ضمانة لها ليس ضمان ملك وإنما هو ضمان تعد — جزائي —، والدليل على ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأن الخراج بالضمان في ضمان الملك، وجعل الخراج لمن هو مالكه إذا تلف تلف على مالكه وهو المشتري، والعاصب لا يملك المغصوب <sup>(49)</sup>.

الشرط الثاني : حدوث الزيادة بعد العقد أما لو وجدت قبل العقد فلا تباح للمشتري بل يردها مع أصلها كما هو الحال في لبن المصرة <sup>(50)</sup>.

فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من اشترى غنمًا مصرة فاحتلبها، فإن رضي بها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من قمر" <sup>(51)</sup>، حيث

<sup>46</sup> - أخرجه أحمد في مسنده (179-178/2)، وأبو داود في سننه كتاب البيوع والاحارات باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (769/3).

<sup>47</sup> - ابن رشد، بداية المجتهد (209/2)، ابن قدامة، المغني (6/226).

<sup>48</sup> - ابن القيم، أعلام الموقعين، (22/2).

<sup>49</sup> - ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر (128)، الزرقا، المدخل الفقهي (2/1034).

<sup>50</sup> - المرجع نفسه، (2/23).

<sup>51</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع باب إن شاء رد المصرة (102/2)، برقم (1524).

إن البن ههنا موجود حال العقد فصار جزءاً من المبيع، والشارع لم يجعل الصاع عوضاً عمما حدث بعد العقد، بل عوضاً عن البن الموجود في الضرع وقت العقد<sup>(52)</sup>.

تنبيه : اشترط البعض أن تكون الزيادة — سواء كانت متولدة من الأصل أم غير متولدة — منفصلة عن الأصل. فإن كانت متصلة — كالسمن والكير — فإنها لا تكون للمشتري إذا ردّ السلعة بالعيوب<sup>(53)</sup>.

### ثالثاً:أثر القاعدة على حفظ مقصد المال :

هذه القاعدة تؤثر بالإيجاب على تحقيق مقصد حفظ المال، حيث تقييم التوازن وتحقق مبدأ العدالة في مجال تداول لأموال واستثمارها ،ويظهر ذلك جلياً في أحد فروع هذه القاعدة وهو : إذا اشترك اثنان في شركة الملك فإن ربح الشركة يقسم بينهما بنسبة حصصهم. فإذا كانت حصص الشركين متساوية — أي مشتركة مناصفة — فنقسم بالتساوي، وإذا لم تكن متساوية — بأن يكون لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان — فيقسم الربح على هذه النسبة؛ لأن نفقات هذه الأموال هي بنسبة حصصها، وكذلك التلف أو الخسارة لو حصلت؛ لأن الضمان كذلك، والخروج بالضمان<sup>(54)</sup>.

وفي هذا تطبيق لأعلى درجات العدالة في مجال الاستثمار.

فهذه القواعد تلعب دوراً أساسياً في هذا الصدد، باعتبارها قواعد تضبط حركة المعاملات ،وفقاً لمقتضيات الشريعة الإسلامية ،وهذه القواعد المذكورة ليست على سبيل الحصر في هذا المقام وإنما هي بمثابة النماذج التي يهتدى بها في هذا الشأن.

والضمان عند الفقهاء على نوعين: ،فمنه ما يجب بالتعدي ،ومنه ما يجب للمصلحة العامة وحفظ الأموال<sup>(55)</sup>.

<sup>52</sup>- النووي، المجموع (414/11)؛ ابن تيمية.مجموع الفتاوى (557/20).

<sup>53</sup>- النووي، المجموع (414/11).

<sup>54</sup>- علي حيدر، درر الحكم (26/3).

<sup>55</sup>- الباجي: فصول الأحكام، 362؛ ابن رشد، بداية المحتهد، (2/190).

أما النوع الأول ف ذكر له الفقهاء ثلاثة أسباب :اليد المعتدية كالغاصب، والإتلاف<sup>(56)</sup> ، وذلك مباشرة السبب الذي يقتضيه كإحراق الثوب وقتل الدابة وهدم المنزل وغيرها، أو التسبب للإتلاف بتنصيب سبب عدوانا ، فيحصل به الإتلاف ، وذلك لأن يحفر بئرا من غير ملكه حتى تقع فيه دابة فلان ، أو ماشية ، أو يؤجج نارا في يوم ريح عاصف ، فتتعدى إلى إتلاف مال الغير<sup>(57)</sup> .

ووجه جبر الضرر بالضمان أن إتلاف الشيء إخراج له من أن يكون متتفعا به مطلوبة منه عادة ، وهذا فيه اعتداء وإضرار ، ولما كان نفي الضرر من حيث الصورة متعدرا ، وجب نفيه من حيث المعنى بالضمان ، ليقوم الضمان مقام المتلف ، فيتتفى الضرر بالقدر الممكن<sup>(58)</sup> .

ومن تمام حرص الشريعة الإسلامية على إضاعة الأموال وإتلافها قطعت مسالك تتحقق ذلك ،أن جعل الخطأ في ضمان المخالفات كالعمد فيها وبناء على هذا المعنى قرر فقهاء القاعدة الفقهية القائلة: "العمد والخطأ في ضمان المخالفات ، سواء ، إذا كان المخالف مميزا بالفعل"<sup>(59)</sup> .

وعلى هذا الضابط تقاس الواقع والنوازل نذكر منها مثلا واحدا: أن من أمر الوالي بأخذ مال رجل ظلما أو بيع متاعه ، فلا يفعل شيئا من ذلك ، وإن علم أن عصاه وقع به في ماله ، فإن أطاعه وجب عليه الغرم ، وغرم ثمن ما باع<sup>(60)</sup> .

أما النوع الثاني :وما يجب للمصلحة العامة وحفظ الأموال ، ويقع هذا النوع من الضمان برضاء الداخل في الالتزام الذي يترتب عليه ذلك الضمان ، وهذا صميم دراستنا في هذه القاعدة، ويندرج

<sup>56</sup> - والإتلاف بجميع أنواعه سواء كان إتلافا له صورة ومعنى بإخراج الشيء عن كونه صالحا للانتفاع ، أو معنى بإحداث معنى فيه يمنع من الانتفاع به مع قيامه بنفسه حقيقة ، فكل ذلك يعد اعتداء وإضرار في نظر الشريعة يجب الضمان على المتسبب فيه .عبد الكريم زيدان،القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية .77

<sup>57</sup> - القرافي،الذخيرة ،(374/5)،ابن رجب ،القواعد،196،197.

<sup>58</sup> - القرافي ،الذخيرة،(375/5) ؛ابن رجب ،القواعد،196،179؛الكسانبي ،بدائع الصنائع،(9) 4454،4453/9

<sup>59</sup> - المقرري ،القواعد، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد،(603/2) ،مرکز إحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة . ابن رجب ،القواعد،209؛ابن السبكي ،الأشباه والنظائر (150/1)

<sup>60</sup> - ابن فرحون،بصرة الحكم،(174/2)

تحت هذا النوع، تضمين الصناع<sup>(61)</sup>، لأن الأصل في الصناع أن لا ضمان عليهم، لأنهم مؤمنون لأنهم أجراء، ولا خلاف بين الأئمة أن الأجير ليس بضامن ما هلك عنده مما استؤجر عليه إلا أن يتعدى<sup>(62)</sup>.

وبالإضافة إلى تضمين الصناع قالوا بتضمين الطعام والإدام على كل حال، ولو لم يكن منه غرر ولا تفريط، وإذا لم تقم له بينة على تلفه، مع أن الأصل عدم الضمان على الأجير على الحمل إلا أن يتعدى أو يفرط، وعللوا هذا الحكم بمسيس حاجة الناس إلى الطعام وضرورتهم إليه، ولو ترك حاملوه من غير تضمين لتسارعوا إلى أحده، إذ لا بدل عليهم فيه، فيؤدي ذلك إلى امتناع الناس من الحمل معهم، وتدخل المضرة على الفريقين فيضمنوا دفعا لها<sup>(63)</sup>، واعتمادا على المعنى الذي بني عليه حكم تضمين الصناع، وحامل الطعام حكم القاضي عياض بتضمين السمسارة، وهو ما ذهب إليه ابن الحاج<sup>(64)</sup> فقال: "والذي عليه الفتوى والعمل أن السمسارة كالصناع، فيضمنون ما يغاب عليه دون غيره"، وبمثل ذلك قال ابن رشد<sup>(65)</sup>.

والذى ذهب إليه الإمام مالك -رحمه الله- من تضمين الصناع، هو إقامة مقاصد الشريعة في حفظ الأموال وإبعادها عن الضرر، وتحقيق المصلحة العامة المبنية على رعاية ضرورة الناس و حاجتهم إلى استصناع أموالهم لدى الصناع المتخصصين لذلك، وألحق العلماء من بعدهم كل من شارك الصناع في المعنى من الأجراء، فحكموا بتضمينهم، كحامل الطعام والسمسار وحارس

<sup>61</sup> - الصناع في القاعدة: هو الصناع الذي نصب نفسه لجميع الناس، وهو الذي يضمن ما أتلفه، إلا إذا قامت بينة على أن التلف قد وقع ليس بسببه، أما الصناع الخاص الذي لم ينصب نفسه لكل الناس، فإنه لا ضمان عليه فيما أتلف، لأنه مؤمن وهو مصدق، الدكتور أحسن زقور، القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبهني، (814/2)، الطبعة الأولى، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع 1426هـ 2005م، وسئل مالك: عن الرجل يدفع إلى القصار الثوب فيفرغ من عمله وقد أحرقه أو أفسده، ماذا على العامل؟ قال قيمته يوم دفعه إليه، ولا ينظر إلى ما ابتعاه به صاحبه غالباً كان أو رخيصاً، قلت أرأيت إن قلت: أنا أضمنه قيمته مقصورة وأؤدي إليه الكراء؟ قال: ليس لك أن تضمنه إلا قيمته يوم دفعته إليه أياً ض، الإمام مال، المدونة الكبرى، (373/3).

<sup>62</sup> - ابن حarith، أصول الفتاوى، 432.

<sup>63</sup> - ابن رحال، كشف النقانع 76، 77؛ ابن عاصم، تحفة الحكام، 86.

<sup>64</sup> - الونشريسي، المعيار (317/8).

الحمام ، وأدخل الفقهاء في هذا النوع من الضمان المركن والمستعير فيما يغاب عليه ، والكافيل إذا قبض الدين من صاحبه على وجه الاقتضاء<sup>(65)</sup>

### مصادر المقال و مراجعه:

- ١ \_ القرآن الكريم.
- ٢ - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، توفي عام ٧٧٤ هـ، ط. دار إحياء الكتب العربية.
- ٣- ابن عاشور: تفسير التنوير والتحرير، الدار التونسية للنشر.
- ٤ - القرطي: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطي، (ت ٦٧١ هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥ - صحيح مسلم، الإمام مسلم بن حجاج بن مسلم التيسابوري، دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
- ٦ - صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري، المتوفى ٢٥٦ هـ، ط. دار الفكر للطباعة والنشر.
- ٧ - ابن رشد: بداية المجنهد ونهاية المقتضى، للعلامة الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطي، ط. دار الكتب الحديثة.
- ٨ - لسان العرب، ابن منظور، ط. دار صادر ، الطبعة الأولى، ١٣٠٠هـ، بيروت لبنان
- ٩ - الأشباه والنظائر، الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مطبعة مصطفى الحلبي.
- ١٠ - الإسلام، مقاصده، وخصائصه، للدكتور محمد عقلة، مكتبة الرسلة الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.
- ١١ - الفروق، الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، ط. دار المعرفة بيروت.
- ١٢ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الإمام أبي عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، مكتبة الكليات الأزهرية، حسين محمد إمباني، ط. دار الشروق للطباعة.
- ١٣ - القواعد، للمقرفي، لأبي عبد الله محمد بن محمد، بن أحمد المقرفي، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة

<sup>65</sup> - الباحسي، فصول الأحكام، ٢٦٢.

14— المواقفات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، ط. دار الفكر

15— المقاصد العامة للشريعة الإسلامية،للدكتور يوسف حامد العالم،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرنند، فرجينيا، الطبعة الأولى، 1412هـ، 1991م. الولايات المتحدة الأمريكية

16— مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، نشر مكتبة الوحدة العربية الدار البيضاء، المغرب.

17— مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية ، عزا ل الدين بن زغيبة، مركز جمعة الماحد للثقافة والتراث، دبي.

18— الشافعي: - الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ط2، دار المعرفة 1393هـ. بيروت.

19— الموصلي: الاختيار لتعليق المختار الموصلي ، عبد الله بن محمود مصطفى الحلبي ، القاهرة.